موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد

للعلامة حمد بن علي بن محمد بن عتيق

(١٢٢٧ - ١٣٠١)

مسودّة

الدرس السادس

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته..

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا الدَّرسُ السادس في شرح الكتاب التَّاسِع من برنامج التَّعليم المستمر في سنته الرَّابعة ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وأربعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف (١٤٣٣-١٤٣٤)، وهو كتاب «إبطال التنديد» للعَلَّامة حمد بن عليّ ابن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد انتهى بِنا البيان إلى قول المصنِّف: (باب ما جاء في الرقى والتمائم)..

[٧] - باب ماجاء في الرُّقي والتَّمائمِ أي حكمهما[١]

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ترجمةً أخرى من تراجم «كتاب التوحيد»، فقال: (بابُ ما جاء في الرقى والتمائم). وبين المصنِّف -أعني الشارح- المقصود من هذه الترجمة فقال: (أي حُكمُهما) فتقدير الترجمة وَفْق ما ذكر: بابُ الَّذي جاء في حُكم الرقى والتمائم. فالمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أورد ما أورد من الأدلة لبيان حُكم الرقى والتمائم.

والرقى: جمع رُقية، وهي عُوذةٌ ملفوظةٌ يُنْفثُ فيها.

والتمائم: جمعُ تميمة، وهي عوذةٌ مكتوبةٌ تُعَلَّق.

فتشترك الرقية والتميمة في كونهما عوذةً، أي تَعْوِيذَةً يُرادُ بها الحفظُ والصيانة.

ويفترقان في كون الأُولى - أي الرقية- يتلفظُ بها، ويقارنُ ذلك النَّفْث، والنَّفْثُ: ريحٌ بريقٍ لطيفة، وتختصُّ التميمة بكونها عوذةً مكتوبةً تُعلق، فتكتب في صحيفة أو ما في معناها ثمَّ تُتَعلق، وفي معنى التَّعليق: الوضع؛ كالذي يضع المصحف أو غيرَه في ناحيةٍ من البيت على إرادة أن يكون تعويذةً للحفظ، فإن هٰذا من جنس التعليق، فله حُكمه.

* *

(١) أي حكمهما. سقطت من نسخة الشايع ودار الكتاب والسنة.

قوله: (عن أبي بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة. قوله: (فأرسل رسولًا) هو زيد بن حارثة. قوله: (أن لا يَبْقَين) هو بفتح المثناة التحتية والقاف، وفي رواية (لا تَبْقَيَنَّ) بحذف أن والمثناة الفوقية والقاف، وقوله: (قلادة) بالرفع على الفاعلية (والوتر) بفتح الواو والتاء وأحد أوتار القوس قوله: (أو قلادة) شك الراوي هل قال شيخه: قلادة من وتر أو أطلق فلم يذكر الوتر.

قال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلامًا لهم أن الأوتار لا ترد شيئًا.

ابتدأ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بيان ما يرومه من الأدلة المذكورة في كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ببيان معاني حديث أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فذكر أن أبا بَشِير هٰذا (بفتح الموحدة وكسر المُعجمة) فليس هو أبو بُشَيْر، وإنما هو أبو بَشِير - بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة.

ثمَّ ذكر أن الرسول الذي أرسل هو (زيد بن حارثة)، وعزا صاحبُ «تيسير العزيز الحميد» ذلك إلى «مسند الحارث بن أبي أسامة»، وأسنده إلى الحافظ ابن حجر، وليس في كلام الحافظ ابن حجر القطعُ به؛ لأن رواية الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: «فأرسل مولاه زيدًا»، والغالب أن يكون المولى المسمَّى زيدًا هو زيد بن حارثة، على أن الرواية لا تصحُّ إسنادًا، فهو من المبهم الَّذي لم يُعلم - والله أعلم -.

ثمَّ ذكر أن قوله: (يَبْقَيَنَّ) جاء بروايتين: الأولى: (بفتح المثناة التَّحتية) - يعني الياء - (والقاف). والثانية: (بحذف أن وبالمثناة الفوقية) - أي التاء- (والقاف)، فيقال: أنْ لا يَبْقَيَنَّ. ويقال: لا تَبْقَيَنَّ - بحذف أن.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن ((الوَتَر) بفتح الواو والتاء، وهو أحد أوتار القوس)، فإن القوس يُشدُّ فيها وترٌ يرد فيه السهم إذا أريد رميه، فيسمَّى وَتَرًا، فهو المشدود بين طرفي القوس، وربَّما يكون واحدًا، وربَّما يكون متعددًا ليكون أقوى.

ثمَّ ذكر أن قوله:((أو قلادةٌ) شكٌّ من الراوي، هل قال شيخه قلادةٌ من وتر أو أطلق فلم يذكر الوتر)، وبينهما فرق، فإنه بالرواية المقيدة يتعلق النهي بالقلائد التي على هيئة الأوتار، وبالرواية المطلقة يكون عامًّا القلائدَ كُلَّها.

والأصحُّ هو الرِّواية المقيدة، ورجَّح العلَّامة سليمان بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد» ذلك من وجهين:

أحدهما: أنها رواية البخاري ومسلمٍ معًا، فهي أصحّ، ومن وجوه الترجيح تقديمُ الأصحّ.

والآخر: أنه ورد الإذنُ بالتقليد، وأورد في ذلك حديث أبي وهبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ» رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن، ارتبطوا: أي اجعلوها مربوطةً عندكم.

وفي «الصحيحين» تقليده ﷺ هديه لمَّا بعثه إلى الحرم.

فالصحيح اختصاص النهي بكون القلادة من وَتَرٍ، قال الإمامُ مالك: ما سمعت بكراهتها إلَّا من الوَتَر. انتهى كلامه.

والكراهة في عرف المتقدمين: يراد بها غالبًا التحريم، من ذكره؟ [الجواب]: ذكره أبو العباس ابن تيمية وتليمذه أبو عبدالله ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وحفيده بالتلمذة أبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

ونقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن (أبي عبيد) وهو القاسم بن سلَّام ما يبينُ ذلك أنه قال: (كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلامًا لهم أن الأوتار لا ترد شيئًا) انتهى كلامه.

فَعِلَّةُ النهي عن تقليد الأوتار: ملاحظة العادة الجارية عند العرب، أنهم كانوا يعلِّقونها رجاء أن تُدفع بها العين عمَّا يعظمون من أموالهم من الإبل والخيل وغيرهما، فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه.

***

قوله: «عن ابن مسعود» لفظ أبي داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، أن عبدالله رأى في عنقي خيطًا فقال: ما هذا؟ قلت خيط رقي لي فيه قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آل عبدالله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، فقلت: لم تَقول هكذا؟ لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذاها رقاها سكنت، فقال عبدالله: إنما ذلِكِ عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقى كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤُك، شفاء لا يغادر سقمًا». رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي.

قوله: «إن الرقى» قال المصنف: هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه من العين والحمة.

وقال الخطابي: وكان عليه السلام قد رَقى ورُقي وأمر بها وأجازها، فإذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله فهي مباحة أو مأمور بها، وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب فإنه ربما كان كفرًا أو قولًا يدخله الشرك.

وقال شيخ الاسلام: كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقى[1] به، فضلاً عن أن يدعو به ولو عرف معناه لأنه يكره الدعاء بغير العربية وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ العجمية شعارًا فليس من دين الإسلام.

قوله: «والتمائم» قال المصنف: شيء يعلق على الأولاد عن العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود، انتهى.

قوله: «والتولة» قال المصنف: شيء يصنعونه يزعمون أن يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته، وبهذا فسره ابن مسعود راوي الحديث، وهو بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو واللام.

وقوله: «شرك» لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة، وطلبوا دفع الأذى من غير الله فأبطله الإسلام.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هٰذه الجملة من كلامه طرفًا من البيان المناسب للمحلِّ المتعلق بحديث

---

(١) في نسخة الشايع: يرقي.

عبدالله بن مسعود ﵁ مُقدمًا سياق لفظه تامًّا عند (أبي داود) في «سننه»، وفيه (عن زينب امرأة عبدالله بن مسعودٍ ﵁ ، أن عبدالله رأى في عنقي خيطًا، فقال: ما هذا؟ قلتُ: خيطٌ رقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه، ثمَّ قال: إن آل عبدالله لأغنياءُ عن الشرك، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، فقلت): -أي زينب-: (لما تقول هكذا، لقد كانت عيني تقذف) -أي تضرب وتهتز- (وكنت أختلف إلى فلانٍ اليهودي فإذا رقاها سكنت) - أي هدأت - (فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده)- أي يستخرجها ويدفعها فتضطرب عليكِ وتقذف-، (فإذا رقى كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس، ربَّ الناس... ») الحديث، وعزاه أيضًا إلى (ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال صحيح وأقره الذهبي) وهو حديثٌ صحيح ثابت بمجموع طرقه عن ابن مسعودٍ ﵁.

وفي قوله ﵁: (إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك) إعلامٌ بحال المؤمن التي تليق به، وهي كمال إقباله على الله ﷻ وإعراضه عن الشرك به، ولاسيما في حال الشدَّة، فإن الشدة تستدعي التوحيد ولا تستدعي الشرك، وقد كان المشركون الأوائل يعظمون الله ويوحدونه في الشِّدَّة، فاللائق بحال المؤمن إذا اعترته شدة أن يعظم إقباله على الله ﷻ، فيؤكد استغناءه بالله عزَّ وجلَّ وافتقاره إليه.

ثمَّ قال ابن مسعود ﵁: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك») ويأتي بيان ذلك فيما يستقبل.

ثمَّ ذكرت له زوجه عِلَّة ذلك وركونها إليه، فأخبرته بالاحتجاج بأمرٍ قدري، وهو ما يقعُ لها من أنها تضرب عليها عينُها، ثمَّ إذا رقاها الرجل اليهودي سكنت، فردَّ عليها ابن مسعودٍ ﵁ بالأمر الشرعي، وأخبر عما كان يفعله النبي ﷺ إذا ألَمَّ به أو بأحدٍ بأسٌ - أي مرضٌ وعِلَّة- وهو الدعاء المذكور.

ومن مزلات الأقدام ومضلات الأفهام منازعة الأحكام الشرعية بالأحكام القدرية، وهذا واقعٌ في أحوال الناس كثيرًا، يحتجُّون على الشرع بالقدر، والله ﷻ تعبدنا بشرعه لا بقدره، فالمؤمن مأمورٌ بأن يتبع الشرع لا أن يأتمر بالقدر.

ومنازعةُ الشرع بالقدر شواهدها في أحوال الناس تعمُّ حياتهم جميعًا، فتجدها في باب السياسة، وباب الاقتصاد، وباب العلم، وباب الأخلاق وغير ذلك، ينازعون الأحكام الشرعية بالأحكام القدرية،

وصاحب السياسة يُقدمُ الحكم القدري من الواقع في أمور الناس على الحكم الشرعي، ويجعله حاكمًا على الشرع فيقع في الغلط، والمتكلمُ في الأمور الدينية ربَّما شَطَّ فوقع في هذا الغي، فاحتجَّ بالأقدار على الشرائع، فتجد أحدهم يتكلم في مسألةٍ فيُلَيّن القول فيها احتجاجًا بتواطؤ الناس على ذلك، مع كون الأمر المدعى تواطؤ الناس عليه مما حرمه الشرع وحظره، فمثله مما لا يدخله عموم البلوى أو غير ذلك من المآخذ الموجبة للمسامحة عند الفقهاء، وإنما الموجب عنده هو مراعاة القدر، فهو يراعي القدر باعتبار حال الرَّعية أحيانًا، وباعتبار حال الراعي أحيانًا، بما ينتهي إليه نظره فيما يؤمله من مقاصده ومآربه.

ومن الناس من يدعو الخلق فيقدم الحكم القدري على الحكم الشرعي، فتجده يحتجُّ بالأمر القدري على حكمٍ شرعي، كمن يستحسن طرائق من الإصلاح لا تساعد النصوص على إثباتها، ويحتج على إثباتها بأنها مما ثبت نفعه، فيجعل الحجَّة بذلك كونها نافعةً، وينسى قول الله ﷻ في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩]، فوُجود المنافع القدرية لا يوجب الإذن بها لَمَّا تقرر حكمها الشرعي، **فكذلك ما لم يعلم أنه ثابتٌ شرعًا على وجه الجواز فإنه لا يَجوز الاحتجاج على جوازه بكونه نافعًا قدرا**، كمن يجمع الفساق على آلة عودٍ أو ما كان في معناها، ويذكر قصائد زهديةً تذكر الناس بالآخرة، فإنه لو صلح من الفساق جمٌّ غفيرٌ بهذه الطريقة، فإنها لا تكون شرعيةً، ولا يحتجُّ على نفعها بوقوع حكمها قدرا، وقل مثل هٰذا في سائر ما يدندن عليه الناس اليوم في أبواب السياسة أو الاقتصاد أو العلم أو الأخلاق.

ومما يُؤسف عليه أن كثيرًا من طلاب العلم لايفهمون من ذكر هذه المسألة إلَّا ما ذكره أبو العباس ابن تيمية في «التدمرية»، لّما قرر هذا الأصل، فيجعلون مناط اعْتِمَالِها هو جملةٌ من الأبواب الشرعية، ولا يغمرون أبواب الأحكام بهذه القاعدة فيما يقع من أحوال الناس، فإن من أُشرب قلبه فهم هذه القاعدة ثمَّ اعتبر أحوال الناس، وجد أكثر الناس ينازعون الشرع بالقدر، فليكن المرء على ذُكْرٍ من ذلك، لئلا يغلط على الشريعة فيما ينسبه إليها من الأحكام.

وما ذكرته زينب رضي الله عنها من رقية اليهودي وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم ينكر الرقية عليها، وإنما أنكر التعليق الَّذي تعلقت به، مما رقى فيه رقيةً مكتوبةً ثمَّ عُلقت وصارت مخصوصةً باسم التميمة، **دالٌّ على جواز رقية غير المسلم -وهو الكافر- للمسلم إذا رقاه بشيءٍ مباح من كلام الله ﷻ أو دعاءً لا يخالف الشرع**، ورويَ في

ذلك أثرٌ عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى امرأةً يهودية ترقي عائشة، فأقرها على ذلك، إلَّا أن إسناده ضعيف لا يثبت، واضطرب فيه الرواة على وجوهٍ ليس هٰذا محلُّ بيانها، إلَّا أنه لا يثبت عن أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحجَّةُ في حديث عوف بن مالك عند مسلم أيضًا، أن النبي ﷺ قال: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا»، والمقصود بقوله: «رقاكم»: أي التي كنتم ترقون بها في الجاهلية، فلم ينفِ الانتفاع بها حال كونهم على تلك الحال، فإذا كانت موافقةً لكلام الله عزَّ وجلَّ أو هي منه فإنه يجوز أن يرقي الكافرُ المسلمَ، في أصحِّ قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (قوله: «إن الرقى»، قال المصنِّف) يعني الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (هي التي تسمَّى العزائم)، وسمِّيت العزائم؛ لأنه يُعْزَمُ بها على الشياطين أن تفارق الممسوس، ثمَّ غلب استعمالها في كلِّ ما ينتفع به من أمور التداوي في العين وسائر العلل البدنية.

ثمَّ قال: (وخصَّ منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخَّص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة)، والحُمة: هي لسعة ذات السُّمّ.

ثمَّ نقل عن (الخطابي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ (قد رقى ورقي، وأمر بها وأجازها)، فيعلمُ حينئذٍ أن قوله: «إن الرقى شرك»، لا يتعلق بجميع الأفراد، فيكون من العَامِّ المخصوص الَّذي دخله التَّخصيص، هذا إذا قيل إن (أل) في الرقى للاستغراق، والأظهر - والله أعلم- أن (أل) في الرقى للعهد، أي الرُقى التي تعهدونها وتعرفونها مما كان عليه الناس قبلُ في الجاهلية، فهي التي تكون محكومًا عليها بكونها شركًا، وهذا معنى قول الخطابي: (وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفرًا أو قولًا يدخله الشرك). فإذا جُهل معناها مُنع منها.

وقد ذكر ابن حجر في «فتح الباري»، والسيوطي في «الحاوي»: **أن الرقية تجوزٌ إتفاقًا بثلاثة شروط:**

أولها: أن تكون بأسماء الله أو صفاته أو بما يعرفُ معناه من الدعاء موافقًا للشرع.

وثانيها: أن تكون باللسان العربي.

وثالثها: ألَّا يعتقد أنها تستقل بالتأثير، بل هي تابعةٌ لقدر الله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء لم يمضها.

واختلف أهل العلم فيما خلا من بعض هذه الشروط، كأن يكون بلسان أعجمي، **والصحيح أنه إن كان**

بلسانٍ أعجميٍّ يُعرف معناه لا يخالف الشرع جاز ذلك.

ثمّ نقل عن أبي العباس ابن تيمية قوله: (كل اسم مجهول فليس لأحد أن يَرقى به، فضلًا عن أن يدعو به ولو عرف معناه لأنه يكره الدعاء بغير العربية وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ العجمية شعارًا فليس من دين الإسلام)، مبينًا أن ما كان مجهولًا لا يعرف معناه فإنه يرقى به مع الكراهة، وهذا معنى الجواز الذي ذكرناه، فإنه يجوز مع كراهته، فيكون مكروهًا، فلو رقى به مع معرفة معناه لكن بغير العربية كُره ذلك، إلّا أنه يرخص لمن لا يحسن العربية كما قال: (وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية)، فله أن يرقي ويدعو بلسانه الذي يحسنه ولا يكون مكروها.

ثمَّ ختم قوله: (فأما جعل الألفاظ العجمية) أي غير العربية (شعارًا فليس من دين الإسلام)؛ لأن العربية لغة الإسلام فلا يعدل عنها، وإنما يترخص في الكلمة والكلمتين باللسان الأعجمي، وهذا واقعٌ منه ﷺ في أحاديث عدَّة، وترجم البخاري في «صحيحه» (من تكلم بالفارسية والرَّطانة)، وبوب النَّسائي في «سننه» فقال: (رطانة العَجَمْ)، وذكر فيها من الأحاديث ما يدلُّ على جواز ذلك فيما كان يسيرًا، وأما جعل ذلك شعارًا مطردًا، فليس من طريقة أهل الإسلام، ولأبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كلامٌ نافعٌ محتاجٌ إليه في هٰذا الباب، ذكره في «اقتضاء الصراط المستقيم»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وفي الجملة، فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب وأكثر ما يفعلون ذلك إما لكون المخاطب أعجميًّا أو قد اعتاد العُجمة يريدون تقريب الإفهام عليه). انتهى كلامه.

فسوَّغوا الكلمة والكلمتين بالعجمية لأن المخاطب يكون أعجميًّا أو معتادًا للعجمة مع كونه عربيًّا، وكذا لو غلبت الأعجمية على تلك الكلمة، فلَهُ أن يذكرها بها، كآلات التِّقانة المعروفة اليوم، فإن جمهورها بلغة الأعاجم، كالنِّت أو تويتر أو الفيس بوك، فهذه أسماء أعجمية فلا محظور من ذكرها بها؛ لأنها مما شهر بذلك وغلب عليه، وهي مفتقرةٌ إلى تعريبها، فإن التَّعريب أوْلى وأحرى بها، لكن لو استعمل ذلك جاز، ومثله لو شُهرت كلمةٌ في المخاطبة للدلالة على أمرٍ ما متعلق بها، جاز ذلك.

ومنه أن شيخنا ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سئل عن قول المُهاتف في ابتداء مهاتفته: ألو. فقال: لا بأس به. انتهى كلامه. مع القطع بأنها ليست عربية، وإنما جاز ذلك لغلبة استعمالها في هذا المحل.

ثمَّ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة الفقه حتى

يصير ذلك عادةً للمصرِ -أي البلد- وأهله أو لأهل الدار أو للرجل مع صاحبه أو لأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان -أي أهل الوزارة- أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هٰذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم وهو مكروهٌ كما تقدم). انتهى كلامه.

فلزوم ذلك وجعلُه عادةً مما يُكره، بل إذا أراد الإنسان أن يترفع به فإنه قريبٌ من التحريم.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى يتقنها الصغار في المكاتب)، والمكاتب: جمعٌ لمكتب، وهو الموضع الذي يتعلم فيه الصغير القرآن والكتابة والحساب، مما يعرف اليوم باسم حلقة القرآن، قال: (حتى يتقنها الصغار في المكاتب وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغةً ثمَّ أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب) انتهى كلامه.

وهو كلامٌ شديد النفع يحتاج إليه طالب العلم خاصةً لما يثمره اعتياده الخطاب بالعربية وإتقانها أن يُسهل عليه ذلك فهم معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، أما الَّذي يعتاد لغةً ولو كانت العامية فإنه إذا أراد أن ينتقل إلى أخرى صَعُبَ عليه ذلك، وكذلك ربَّما غمض عليه كثيرٌ من معاني الكلام في الكتاب والسنة لأجل عامِّيته، فلْيحرص طالب العلم أن يجتهد في تقويم لسانه ما استطاع، ولا بأس باليسير منه على وجه العامِّية، فإنه كما يُغتفر اليسير من الكلام العجمي فأحرى أن يغتفر اليسير من الكلام العربي الذي حُولِ باللهجات إلى أوضاعٍ ليست هي سَنن العرب في كلامها، ولكن الأشد بشاعةً أن يتغلغل في قلب طالب العلم محبةُ لغة الأعاجم من الكفرة، فيقدم الكلام بها على غيرها، فله أن يتعلم منها ما تستدعيه الحاجة، فإن الحاجة اليوم داعيةٌ إلى ذلك في كثيرٍ من أبواب تدبير الأمور، فله أن يتعلم منها ما يحتاجه في تدبير أموره، وكذا له أن يتعلم منها ما يبين به الدِّين، وأما طلب اللغة للترفع بها والاستعلاء على الناس فهذا مما لا يليق بطالب العلم، ويجدر به أن يُنزه لسانه عن كلام العجم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

ومن محاسن المقامات أنني شهدت مؤتمرًا في هذه البلاد، فلما تقدم أحدهم ليتكلم ابتدأ كلامه لإلقاء محاضرته باللغة الإنجليزية، فقام المسؤول الأكبر في ذلك المؤتمر وقال له: إن المجتمعين هٰهنا لغتهم الرسمية هي اللغة العربية، فإذا أردت أن تلقي محاضرتك فألقها بالعربية، وأما اللغة الإنجليزية فهي لغة لمؤتمرات أخرى ليس هٰذا المؤتمر منها، هذا مما يعدُّ من الحسنات المذكورة.

ومن الحسنات المشكورة للملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه أصدر قرارًا بعدم تسمية المواضع العامة والأسواق والمراكز التجارية وغيرها بالأسماء الأجنبية، وأنها تسمَّى بالأسماء العربية، وهذا من الواجب على ولي الأمر، أن يمنع ذلك وأن يحظر على الناس التوسع في هذا؛ لأن هذا تبديل للبلد في لغته وثقافته ومطالبه ومقاصده وغاياته، والإبتلاء بذلك حتى راج فصار مُدَاخلًا لجماعة من التُّجار المنسوبين للدين والخير هو من ضعف الدين ووهنه، وقلة العلم بحقيقة الإسلام، وأن العربية شعارٌ للإسلام وأهله، فلابد من المحافظة عليها وإظاهرها في المحافل والإعتزاز بها.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تفسيرًا عن (المصنِّف) في (التمائم): أنه (شيء يعلق على الأولاد عن العين)، ثم قال: (لكن إذا كان المعلق من القرآن فرَّخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فذكر أن السلف مختلفون فيما كان من التمائم من القرآن، وأما ما سوى ذلك فإنه يشمله قوله ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، فتكون التمائم شركًا، إلَّا المعلق من القرآن ففيه خُلف بين السلف على قولين:

أحدُهما: الجواز. والآخر: التحريم.

والتحريم عزاه المصنِّف وغيره إلى ابن مسعود، ولا يعرف ذلك مرويًّا عنه، وإنما استفيد هذا من قول إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يكرهون التمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن» رواه ابن أبي شيبة وغيره، وإبراهيم يريد بذلك كما سيأتي أصحاب ابن مسعود، **ومذهب ابن مسعود إذا خفي عُلِم من أصحابه**، وهٰذا من طرائق فهم مسالك الأئمة فيما اختلف عليهم، فإذا وجدت عن إمامٍ قولين فانظر إلى أصحابه، فإنهم إذا تواطؤا على واحدٍ منهما عُلم أنه رجع إليه، أو غمض قوله في تلك المسألة، وعُرف عن أصحابه الإطباق عليه، فإنه يكون قول شيخهم الذي تلقوا عنه الدين، ومن ذلك ما يُذكر في مواضع عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها هذا الموضع.

فالصحيح من القولين هو القول بالتحريم، قال عبد الرَّحمٰن بن حسن في «فتح المجيد»: (هذا - أي التحريم- هو **الصحيح لوجوهٍ ثلاثةٍ تظهرُ للمتأمل**:

الأول: عموم النهي، ولا مخصص للعموم.

والثاني: سدُّ الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

والثالث: أنه إذا عُلِّق فلابد أن يَمْتَهِنَهُ -أي يلحق به المهانة وهي الذِّلة-المُعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحوِ ذلك). انتهى كلامه.

وهو قول أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى قاطبةً، فلا يرون جواز تعليق التمائم ولو كانت من القرآن، **وحينئذٍ يكون تعليق القرآن وما في معناه من التعاليق المحرَّمة لا الشِّركية**؛ لأن المتعلق علق سببًا يحصل به الشفاء وهو القرآن الكريم، فيتوجَّه إليه التحريم من جهة التعليق لا من جهة المُعلَّق، فبالنظر إلى المعلَّق نفسه لا يكون شركًا، وإنما يكون محرمًا، وهل يقع حينئذٍ الشرك من وجهٍ آخر؟ الجواب: نعم، يقع من وجه آخر إذا كان مُتوَجه القلب هو إلى التعليق دون نظرٍ إلى المُعلَّق، فإذا علَّق أحدٌ قرآنًا ثمَّ كان نظره القلبي إلى التعليق لا إلى المُعلَّق نفسه، فإنه يكون شركًا، وبه جزم شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فتكون هذه الصورة مما تعلق بتعليق القرآن شركًا بالنظر إلى قبلة قلب متعلِّقه أنه لم ينظر إلى القرآن نفسه، وإنما نظر إلى هيئة التعليق، فارتبط قبله في النفع بوجود هذا المُعلَّق، وغفل عن كونه قرآنًا يستمد منه الشفاء، **وحينئذٍ فالتعاليق القرآنية لها حالان**:

الحال الأولى: التحريم فقط؛ وذلك إذا كان مُتَعَلِّقها ينظر إلى المُتعلَّق.

والثانية: الشرك؛ وذلك إذا كان نظر مُتَعلِّقِها إلى التعليق دون المُعلَّق، فإنه يكون شركا، وسيأتي منزلته من الشرك.

ثمَّ ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى معنى(التِوَلَة) ناقلًا عن (المصنِّف) في كلامه المثبت في الباب أن التولة (شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته) أي يعطفون به قلب الرجل على المرأة وقلب المرأة على الرجل (وبهذا فسره راوي الحديث). رواه عنه ابن حبان والحاكم، ففي رواية ابن حبان والحاكم ذكر هذا التفسير عن ابن مسعودٍ، (وهو بكسر المثناة الفوقية) يعني التاء (وفتح الواو واللام)، فيقال: التِوَلَة).

ثم بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حُكم تلك المعلقات بقوله: (قوله: «شرك») يعني خبرًا عما جاء في حديثه ﷺ، ووجه كونه شركًا بقوله: (لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة، وطلبوا دفع الأذى من غير الله فأبطله الإسلام)، فمحلُّ الشرك من هذه التعاليق أن العبد يُقبل بقلبه على هذه المعلقات التي ليست أسبابًا، فالسبب المأذون به شرعًا هو ما ثبت نفعه من جهة الشرع أو القدر، وهذه الأسباب المذكورة لم يثبت كونها

نافعةً، على ما تقرر من أن (أل) في الرقى عهديةٌ، فالرقى التي تتضمن الشرك مما يعرفه العرب وكذا التمائم والتولة لا نفع فيها، فتكون أسبابًا مغلوبةً لا مطلوبةً، ويحكم عليها بأنها شركٌ، **والأصل في هذه المعلقات أن تكون شركًا أصغر؛ لأن السبب يكون شركًا أصغر في حالين:**

الأولى: أن يكون غير ثابت السببية لا شرعًا ولا قدرًا.

والثانية: أن يرفعه متعلقه فوق المأذون به شرعًا.

والمأذون به شرعًا في النظر إلى السبب هو الإطمئنان إليه والاستبشار به، فإذا زاد فوق ذلك كاعتقاد تحقق ما فيه من التأثير فإنه يقع في الشرك الأصغر، وأما الشرك الأكبر فهو حكمٌ طارئٌ على الرقى والتمائم والتولة لا بالنظر إليها، بل بالنظر إلى قصد مُتعلِّقها، فمن اعتقد استقلالها بالتأثير وأنها تنفع وتضر بنفسها فهذا مشركٌ شركًا أكبر، إلَّا أن هٰذا لا يتصور غالبًا وقوعه من أهل الإسلام، وإنما يتصور وقوع الشرك الأصغر على الحالين المتقدمتين.

***

قوله: «عن عبدالله بن عكيم» بضم العين المهملة وفتح الكاف مصغر يُكنى أبا معبد الجهني، قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولم يعرف له سماع صحيح.

قوله: «من تعلق شيئًا» التعلق يكون بالقلب وبالفعل وبهما، فمن تعلقت نفسه بالله وأنزل وحوائجه به كفاه كل مؤنة، وقرّب له كل بعيد ويسرَّ له كل عسير، ومن تعلقت نفسه بغيره، وكَله الله إلى ذلك الغير، وخذله.

وقد روى أحمد عن عطاء الخراساني قال: لقيت وهب بن منبه وهو يطوف بالبيت فقلت له: حدثني حديثًا أحفظه عنك في مقامي هذا وأوجز، قال: نعم أوحى الله إلى داود يا داود أَمَا وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبيدي دون خلقي أعرف ذلك من نيته فتكيده السَّمٰوات السبع ومن فيهن والأرضون السبع وما فيهن إلَّا جعلت له من بينهن مخرجًا، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبيدي بمخلوق دوني أعرف ذلك من نيته إلَّا قطعت أسباب السماء من يده وأسخت الأرض من تحت قدميه، ثم لا أبالي بأي وادٍ هلك.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى جملةً من البيان المتعلقة بحديث (عبدالله بن عُكيم) وهو في بعض نسخ «كتاب التوحيد» واقعٌ بعد حديث عبدالله بن مسعود، وفي بعضها متقدمٌ عليه، والَّذي جرى عليه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تأخيره عن حديث عبدالله بن مسعودٍ، فمما ذكره في ذلك ما نقله عن (البخاري) أنه قال: (أدرك) يعني عبدالله بن عكيم (زمن النبي ﷺ ولم يُعرف له سماع صحيح)، ومثلُه قال أبو زرعة وأبو حاتمٍ الرازيان: أنه أدرك زمن النبي ﷺ ولم يعرف له سماعٌ صحيحٌ، وإنما يُعدُّ في كبار التابعين.

ومن اللطائف المستجادة من الفوائد ما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة عبدالله بن عُكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبيه: أحمدُ بن سِنان أدخله في (المسند). يعني أن أحد الحفاظ وهو أحمد بن سِنان أدخله في (المسند)، فقال أبو حاتمٍ: إنما أدخله في (المسند) على المجاز. انتهى كلامه، أراد أنه توسع في إدراجه في المسند؛ لأنه كان من كبار التابعين الذين أدركوا حياة النبي ﷺ، فجاز إدخال مثله في المسند، والأوائل ربَّما أطلقوا المجاز يريدون به الجائز، ومنه كتاب «مجاز القرآن» لأبي عُبيد معمر بن المثنى رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فإنه أراد ما يجوز من وجوه الكلام في القرآن الكريم مما دأبت عليه العرب في سَنَنِهَا، فما ذكره أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أراد به ما يمكن التوسع به وإدخاله في المسند، ويكون صحيحًا بهذا الاعتبار، وعلماء الحديث رحمهم الله تعالى لهم

مسالك جليلة في هذه الأبواب، لا يقفُ عليها إلَّا من مازجت روحه كلامهم، فإن من لا يحيط بمسالكهم ربَّما حكم على مثل عبد الله بن عُكيم أن من أدخله في المسند فقد غلط، توهمًا منه أنه تابعيٌّ، ونسي معنًى معتدًا به وهو كونه ممن أدرك حياة النبي ﷺ، فيكون له نوعُ إدراكٍ يقربه من الحديث المسند، فيدخل في حديثه، وهذا يقع منهم في أبوابٍ عدِّة، منها فيما لو قيل في حديث أبي عُبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه متصل على المجاز، أي حكم له بالاتصال؛ لأن أبا عبيدة بن عبدالله أخذ حديث أبيه عن أصحابه، وكان أصحابُ ابن مسعودٍ ثقاتٍ، ذكره من الأوائل عَبِيدَةُ السلماني، ومن المتأخرين أبو عبدالله ابن القيم في «زاد المعاد»، وقال: سُرُجُ الكوفة. فمثلهم مما يعدُّ حديثهم صحيحًا، ولا يكاد يعرف في أصحاب ابن مسعودٍ رجلٍ ضعيف، ومن أَعَلَّ شيئًا من أحاديث أصحاب ابن مسعود بذلك فالغالب عليه الوهم، بأن يكون ذلك الراوي ليس من أصحاب ابن مسعود ولا روى عنه ولا سمع منه شيئًا، وإنما وقع في الإسناد عن أبي زيد الكوفي مثلًا عن ابن مسعود، فيظن أنه من أصحابه ويقال إنه مجهولٌ أو ساقط الحديث أو أتى بحديث منكر، فإن هذا يندر، ورؤوس أهل الكوفة في الطبقة الأولى كانوا كبارًا في العلم، ومدرسة أهل الكوفة في الرواية والدراية بابٌ عظيم في الأحكام، ينبغي أن يفرد بالدرس والفحص لمسالكه ومقاصده، ومن جملته هذا الموضع الذي حكم جماعة من الحفاظ بأن حديث أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه متصلٌ مع أنه لم يسمع منه، وممن جزم بذلك علي بن المديني ويعقوب بن أبي شيبة والنسائي وأبو الفرج ابن رجب رحمهم الله تعالى.

ثمّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى معنى التعلق في قوله ﷺ: («من تعلق شيئًا») أن (التعلق يكون بالقلب وبالفعل وبهما)، فهو يتعلق بقلبه أويتعلقُ بفعله أو يتعلق بقلبه وفعله، ومن تعلق إلى شيءٍ من ذلك خُذل ووكله الله عزَّ وجلَّ إلى ما تعلق به.

والخِذلان - بكسر الخاء- هو التيسير للعُسرى، والتوفيق: التيسير لليسرى. وذكرنا أن هذا من كلام الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[الليل]، وهٰذه المسألة ـ وهى التوفيق والخِذلان ـ من مضايق الأنظار، وهي من مسائل الاعتقاد التي فيها خُلف بين أهل السنة والأشاعرة والمعتزلة، ولكن كلام الله عزّ وجلّ لا بَيَان فوقه، ومن استغنى بالقرآن أغناه الله ﷻ، فلا تظن أنَّ هاتين الكلمتين ليست شيئًا في ميزان العلم، بل

من يعرف حقيقة المسألة يعرف مقدار هذه المسألة ووجه دليلها من القرآن، فاحفظها وكن على ذُكرٍ لها.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من تتمة البيان أثرًا عن (وهب بن منهب) أسنده إلى (أحمد) يعني في «الزهد»، ورواه أيضًا أبو نعيم في كتاب «حلية الأولياء»، وإسناده ضعيف، ومثله يجوز ذكره في بابه؛ لأن باب الرقائق والترغيب والترهيب مما يُتوسع فيه، فهٰذه طريقة علماء أهل السنة والجماعة، وارقب ما كان يصنع أحمد في «الزهد»، وأبو داود في «الزهد»، ووكيع في «الزهد»، وهناد في «الزهد»، والبيهقي في «الزهد»، وابن أبي عاصم في «الزهد»، تعلمُ جادة القوم وأنهم كانوا يتوسعون في ذكر الأخبار الضعاف والإسرائيليات ونحوها؛ لأن الباب بابُ ترقيق للقلب وتليينٍ له، فلا يحتاج فيه إلى مزيد تشدد، وهذا مأثورٌ عن جماعة من القدامى كسفيان بن عيينه وعبد الرَّحمٰن بن مهدي وأحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى.

***

قوله: «أن من عقد لحيته» قيل: كانوا يفعلون ذلك في الحرب تكبرًا وهو يشبه فعل الأعاجم، وقيل: بل هو معالجة الشعر ليتجعد ويتعقد، وهذا من فعل أهل التأنيث، وقال: ابن العراقي الأَوْلى حمل النهي على حالة الصلاة لأنه كف للشعر وزيادة. اهـ ملخصًا.

قوله: «أو تقلد وترًا»، هو مقصود الترجمة من الحديث وتقدم.

قوله: «أو استنجى برجيع دابة» أي روث، الاستنجاء بالرجيع والعظام حرام للأحاديث في ذلك لأنه زاد الجن ودوابهم، وهل يجزئ الاستنجاء بهما أم لا؟ قولان اختار الشيخ الأول، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران». قال الشارح: إسناده جيد.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هٰذه الجملة بيانًا لما تضمنه حديث رويفعٍ بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن قوله : (« أن من عقد لحيته») معناها (أنهم كانوا يفعلون ذلك في الحرب تكبرًا وهو يشبه فعل الأعاجم، وقيل: بل هو معالجة الشعر ليتجعد ويتعقد، وهذا من فعل أهل التأنيث)، **فمورد النهي عن عَقْدِ اللِّحية اخْتُلِف فيه على قولين:**

أحدهما: أن مورده التكبر.

والآخر: أن مورده التشبُّه بالنساء.

وكلاهما موردان معتدٌّ بهما في الشرع، فالتكبر منهيٌّ عنه، وكذا تشبهٌ الرجل بالمرأة منهي عنه.

ثمّ نقل عن (ابن العراقي) وهو أبو زرعة ابن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي أنه قال في «طرح التثريب»: (الأَوْلى حمل النهي على حالة الصلاة لأنه كفّ للشعر وزيادة)، واستدل له ابن العراقي بوقوعه كذلك في رواية، وتعقبه الشيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن في «فتح المجيد»، فقال: (قلت: وهذه الرواية لا تدلُّ على تخصيصه في الصلاة، بل تدلُّ على أن فعله في الصلاة أشدُّ من فعلِهِ خارجها) انتهى كلامه، وهو مُتوجه، فيكون منهيًّا عنه نهيًّا عامًّا، ويتأكد ذلك النهي ويقوى في الصلاة.

ثمَّ ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن (قوله: «أو تقلد وترًا»، مقصود الترجمة من الحديث)؛ لأن ذلك كان يفعل على وجه كونها تميمةً ترد العين عن الدواب.

ثمَّ بين أن (الاستنجاء بالرجيع والعظام حرام للأحاديث في ذلك لأنه زاد الجن ودوابهم)، بل هو كبيرةٌ من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال: «فإن محمدًا بريءٌ منه»، والبراءة النبوية من فعلٍ أو فاعل تدلُّ على تعظيم

المنهي عنه مما ذكر من فعلٍ نُسب إلى الفاعل أو ذكر بنفسه، فيكون كبيرةً من الكبائر.

ثمَّ ذكر الاختلاف في إجزائه في (الاستنجاء بهما) يعني الروث والعظام (أَمْ لا؟) وأن العلماء مختلفون في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يجزئ.

والآخر: أنه لا يجزئ.

واختار أبو العباس ابن تيمية إجزاءه، وهو المراد بقوله: (اختار الشيخ الأول)، وهذا اصطلاحٌ استعمله المصنِّف في هذا الموضع، ولم يبينه في مقدمته، فالشيخ هٰهنا عنده هو أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حديثًا في الباب (أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران») وعلى هٰذا فلا يجزئ الاستنجاء به، (قال الشارح: إسناده جيد)، وهو عند الدارقطني وغيره إلَّا أن إسناده ليس بجيدٍ، ولا يصحُّ هٰذا الحديث، فهو حديثٌ ضعيف، وإذا خلا الباب من الحديث بقي النظر، **والصحيح أن الاستنجاء بما نهي عنه إن تحقق منه مقصودُ الاستنجاء أجزأ، وإن لم يتحقق منه مقصود الاستنجاء فلا يجزئ**، فإذا كان الروثُ مثلًا شديدًا قويًّا كبعر الإبل الَّذي يطول عليه الأمد فتذهبُ رطوبته ويجف ويقوى حتى يكون كالحجر، فاستعمل في ذلك فإنه يجزئُ إذا أنقى، وإنقاؤه حينئذٍ أن تبقى بعده بَلَّةٌ لا يزيلها إلَّا الماء، أما إن لم يكن كذلك فإنه لا يجزئ؛ كأن يكون رطْبًا يتفتت، فإنه لو استعمله حينئذٍ فإنه لا يجزؤه؛ لعدم تحقق مقصود الاستنجاء منه، والقول في بقية ما نهي عنه مما يستنجى به كالعظام وغيرها تبعٌ للقول فيما مثلنا به، والله أعلم.

***

قوله: «وعن سعيد بن جبير» إلى آخره، قال الشارح: هٰذا عند أهل العلم له حكم الرفع، لأن مثل هذا لا يُقال بالرأي، فيكون على هٰذا مرسلًا انتهى، وظاهره أن هذا متفق عليه، وهٰذا الحكم عندهم لما أتى عن الصحابة على أن فيه خلافًا، أما ما جاء عن التابعين من هذا فلم يقل بذلك إلَّا قليل، ولا نقول على رسول الله ما لم نعلم أنه قاله، ولهذا لم يذكره السخاوي إلَّا عن ابن العربي: قال في شرح الألفية: وقد ألحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنصّ على أنه يكون في حكم المرفوع، وادعى أنّه مذهب مالك ا هـ.

وفيه فضيلة قطع التمائم لأنها من الشرك.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا بيانًا يتعلق بقول: (سعيد بن جبير) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أحد التابعين: (من قطع تميمةً من إنسانٍ كان كعِدل رقبة). وعزاه إلى وكيع يعني ابن الجراح في «جامعه»، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» بإسنادٍ في ضعف.

ثمّ نقل المصنِّف أعني (الشارح) وهو الشيخ سليمان بن عبدالله أنه قال: (هٰذا) يعني كلام سعيدٍ (عند أهل العلم له حكم الرفع لأن مثل هٰذا لا يُقال بالرأي، فيكون على هذا مرسلًا)؛ لأن المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، وهٰذا يجعل له حكم الرفع؛ لأنه يقال من قبل الرأي فيكون مرسلًا.

ثمَّ تعقبه الشيخ حمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فقال:(وظاهره أن هٰذا متفق عليه) أي كونه مرسلًا، (وهٰذا الحكم عندهم لما أتى عن الصحابة على أن فيه خلافًا، أما ما جاء عن التابعين من هذا فلم يقل بذلك إلَّا قليل، ولا نقول على رسول الله ﷺ ما لم نعلم أنه قاله، ولهٰذا لم يذكره السخاوي إلَّا عن ابن العربي...) إلخ، فمحل الجزم بأن كلام أحدٍ إذا كان موقوفًا عليه أن له حكم الرفع هو إذا كان القائل صحابيًّا، فإذا كان القائل صحابيًّا فإن له حكم الرفع على الصحيح، وهو قول كثيرين، وإليه أشار العراقي:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوَ مَنْ أَتَى ... فَالْحَاكِمَ الرَّفْعُ لِهَذَا أُثْبِتَا

وأما ما جاء عن التابعي إذا قاله، وكان لا يقال من قبل الرأي، فجمهور أهل العلم على أنه لا يكون له حكم الرفع ولا يعدُّ مرسلًا، سوى ما ذكره المصنِّف عن (ابن العربي)، نقلًا عن «فتح المغيث» للسخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فإن ابن العربي ذكر أنه يكون له حكم الرفع وادعى أنه مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وكأنه

استفاده مما يصنعه في كتابه «الموطأ»، فإن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ربَّما عَدَل عن المرفوع حقيقةً فجعله موقوفًا، فكان ممن يعرفُ بوقف الإسناد، وأشار إلى وصفه بذلك الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»، والمراد بوقف الإسناد: ترك رفع المرفوع وردِّه إلى الموقوف، رهبةً وخشية. وكان يفعل هٰذا جماعة، منهم أيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس رحمهم الله تعالى، كحديث أبي هريرة: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة... » الحديث، فإن مالكًا روى هٰذا الحديث فأوقفه في «موطئه»، وهو حديثٌ مرفوع رواه البخاري في كتابه «الصحيح» مرفوعًا، فلعلَّ ابن العربي لمّا رأى شيئًا مذكورًا في «الموطأ» عن التابعين يصنعُ به مالكٌ ما يصنعه في الموقوفات التي تُرفع حقيقةً جعل مذهب مالكٍ أن ما كان من ذلك له حكم الرفع، ودعوى ابن العربي في مذهب مالك مقبولة؛ لأنه من كبار أئمة المذهب وحفاظه، فلا ترد جزافًا بمجرد أن يقول القائل: وادعى أنه مذهبُ مالكٍ، تعريضًا بردِّ قوله، فإن من أراد أن يدفع ما قاله من نسبةِ ذلك إلى مالكٍ ينبغي أن يظهر الحجَّة القاطعة في منع نسبته إلى مالكٍ، أما مع غموضِ ذلك فلا يمكن القطع بخلافه، وربّما كان وجهه هو ما ذكرتُ لك، والله أعلم .

ويكون الشيخ سليمان بن عبدالله ممن يذهب هذا المذهب، فيرى أن ما قاله التابعي ولاسيما الكبير كسعيد بن جبير أنه يكون له حكم الرفع إذا كان مما لا يقال من قبل الرأي.

ثمَّ ذكر أن (فيه فضيلة قطع التمائم لأنها من الشرك) بقوله: «كان كعِدْلِ رقبة» أي كعدل من أعتق رقبةً؛ لأن معتق الرقبة يخرجها من رقِّ المِلك إلى عزِّ الحريّة، وكذلك من قطع خيطًا من رقبة متعلقه فإنه يخرجه من رق الشرك والنفس إلى عز عبودية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

***

قوله: «كانوا يكرهون التمائم» مراده بذلك أصحابَ عبد الله بن مسعود كعلقمة وأسود وأبي وائل والحارث بن سويد وعبيدة السلماني ومسروق والربيع بن خُثيم[1] وسويد بن غَفَلَة وغيرهم، وهٰذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فائدة تتعلق ببيان من نسب إليهم الحكم بالكراهية في قول إبراهيم النخعي: («كانوا يكرهون التمائم») وأن (مراده بذلك أصحابَ عبدالله بن مسعود) وإلى نحوه أشار أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»، فإذا ذكر إبراهيم النخعي شيئًا بالجمع مضافًا إلى أحدٍ فاعلم أنه يريد أشياخه من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فإذا قال: كانوا يفعلون، كانوا يكرهون. فالمراد بذلك أصحاب ابن مسعودٍ، كقوله في الصحيح: «كانوا يضربوننا على اليمين والعهد»، فالمراد أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه من الفوائد أن الشيخ يضرب تلميذه، هٰذا من فوائد هذا الأثر، وكانوا يضربونه ليس بسبب ولاية الجسد ، بسبب ولاية الروح، وهذه ولاية الروح أعظم، ولكن محلُّ هذا فيما إذا كان صغيرًا، فمثله يغتفر، تأديبا له أن يؤدبه بذلك، أما من كان كبيرًا فإن العقلاء يجمعون على أنه يكفيه الكلام، وإذا كان الكلام لا يكفيه فإنه لا يرجى الصلاح فيه، إذا كان الإنسان ممن يُنبه ويُبيَّن ويُذكَّر ثمَّ لا ينتفع بالكلام، فأي شيءٍ ينتفع به الإنسان إذا كان كبيرًا، الشرع إنما خاطبه بالكلام، بكلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وجعل هٰذا كافيًا في بيان ما يجب عليه من الأمر والنهي، فإذا عُرِّف بهذا ونُبه كان كافيًا في دلالته على الخير وتحذيره من الشر، فإن لم ينتفع بالكلام فإنه لا ينتفع أبدًا، العامة يقولون: اللِّي ما يعلمه قلبه، ما يعلمُونه الناس. يعني الَّذي لا يتنبه بما يلقى إليه، فإنه لا يمكن مهما ما أراد الناس حمايته ووقايته لا يمكن أن ينتفع به الناس، وأجدني مسوقًا بتقدير الله عزَّ وجلَّ إلى هذه الإنْبَاهَة فيما يتعلقُ بما أُطلعت عليه من تتبع بعض طلبة العلم لتغريداتٍ مجهولة أو من أناسٍ يعرف أن قصدهم التشويش والتشغيب على الناس، فهذا مما ينبغي أن يتتبعه طالب العلم، ولا أن يقلب صفحتهم؛ لأن حماية قلبك من الفتن هي أَوْلى ما يلزمك، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» (باب من الإيمان الفرار بالدِّين من الفتن)، ومن هٰذا الوجه صيانةُ قلبك ونظرك عن كثيرٍ من الصفحات الموجودةِ في الشبكة العنكبوتية، سواءً من المواقع أو من صفحات التغريد المسمّاة بتويتر أو

---

(١) تصحيح من شيخنا حفظه الله: وفي جميع الطبعات: الربيع بن خيثم.

مواضع ما يسمّى بالفيس بوك، فإن حفظ القلب يوجب عليك أن تنأى بنفسك عنها، وإذا كان هٰذا يكرر بالتعليم أن يحذر الإنسان مما لا ينتفع به أو مما يجهله وأن العلم لا يؤخذ عن مجهول، فكيف يتدافعُ جمٌّ غفير ممن يلبس المِشْلَح!! بكلِّ أسف وراء جهالاتٍ لا تعلمُ حقائقها أو لا يعلم قائلها، فتجده مجهولًا لا يعرف ثمَّ يقطع أحدهم بذلك ويبني عليه أحكامًا ويوغر قلوب الناس بعضهم على بعض، فتجد من آثار ذلك إساءة ظنِّ الخلق بعضهم ببعض، فالحاكم يسيء الظنّ بالرعية، والرعية يسيؤون الظن بالحاكم، والرعية أنفسهُم يسيءُ بعضهم الظن ببعض، ويحملُ بعضهم كلام بعضٍ على ما يوافق هواه، فيكثرُ بينهم الشرَّ والعداوة والبغضاء ويقل الخير والهُدى والأمر بالمعروف والاشتغال بما ينفع، ومثل هٰذا مما تردد صداه في كلامٍ تقدم هذا بعض حقائقه في حالنا المشهودة اليوم، فما يلقى إليك من الكلام ضعه في مواضعه وأعْملهُ في نفسك، وإن وجدته خلاف الصواب فنبه المتكلم به، فإن المتكلم به لا يريد إلَّا إرشادك إلى الخير، فإذا كان مخطئًا في إرشاده كان من الأمانة الملقاة عليك أن تنبهه إلى خطئه؛ لأن الحامل له إراد الخير بنفسه وبك، فإذا أخطأ فهو حقيقٌ بأن تنصح له بتنبيهه إلى الصواب، وإن كان ما يلقي إليك هو الحقُّ المحض فعليك أن تلزمه وأن تحفظ نفسك من كلِّ ما يؤذيها.

والمقصود أنّ ما ذكرناه آنفًا مما ينسب إلى إبراهيم يرادُ به أصحاب ابن مسعود كما قال المصنِّف في آخر كلامه: (وهٰذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم) أي حكاية أقوال أصحاب ابن مسعود، وإلى ذلك أشرت بقولي:

عَـزْوٌ بِجَمْـعٍ إِنْ حَكَـاهُ النَّخْعِـي ... صَـحْبَ ابْـنَ مَسْـعُودٍ عَنَـاهُمْ فَـاتْبَع
وَلَا يَكُـونُ صُـحْبَةَ الرَّسُـولِ ... فَعَنَّهُـمُ لَـمْ يَـرْوِ للمَنَّقُـولِ
بِسَـمْعِهِ وَعُـدَّ فِي الأَتْبَـاعِ ... لِرُؤْيَـةِ الصَّحْـبِ بِـلَا سَمَـاعِ

(يكون): فعل ناسخ اسمها الجمع، ويكون (صحبة) خبر.

لم يرو: بحذف حرف العلة.

أي أن [إبراهيم النخعي] لم يسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وإنما رآهم بعينه، فعُدَّ لشرفهم تابعًيا؛ لأنه رأهم، مثله مثل سليمان بن مِهران الأعمش، فإنه رأى أنسًا وغيره فعُدَّ في التابعين في صغارهم، فكذلك إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

[وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب، وبالله التوفيق].